عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس
ان الاضطجاع بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر
قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم
ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب
مالك وجمهور العلما وجماعة من الصحابة الى انه
بدعة واشاروا الى ان رواية الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر مرجوحة قال فيقدم رواية الاضطجاع
قبلها قال ولم ينقل احد في الاضطجاع قبلهما انه
سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عايشة
فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا
يدل على انه ليس سنة وانه تارة كان يضطجع قبل
وتارة بعد وتارة لا يضطجع انتهى كلام عياض
والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود
والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح صريح
في الامر بالاضطجاع واما حديث عايشة بالا
ضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها

فلا

فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع
بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها
في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت
فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح في الامر الحديث
بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر
به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث
لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما
احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني انه تركه
بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم وقولها
اضطجع على شقه الايمن دليل على استحباب الاضطجاع
والنوم على الشق الايمن قال العلما وحكمته انه لا
يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار فيقلق
حينئذ ولا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة
واستراحة فيستغرق قولها حتى يأتيه المؤذن
دليل على استحباب مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز
اعلام المؤذن الامام بحضور الصلاة واقامتها واستدعايه
لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم وقولها في بعض
احاديث الوتر من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي الرواية
الاخرى الى اخر الليل فيه جواز الاتيان في جميع اوقات
الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)